

كتاب الأم

من ليس للإمام أن يغزو به بحال .

قال الشافعي C تعالى : غزا رسول A فغزا معه بعض من يعرف نفاقه فانزل يوم أحد عنه بثلثمائة ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى A D من قولهم : { ما وعدنا A ورسوله إلا غرورا } ثم غزا النبي A بني المصطلق فشهدا معه عدد فتكلموا بما حكى A تعالى من قولهم : { لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل } وغير ذلك مما حكى A D من نفاقهم ثم غزا غزوة تبوك فشهدا معه قوم منهم نفروا به ليلة العقبة ليقتلوه فوقاه A D شرهم وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته ثم أنزل A D في غزاة تبوك أو منصرفه عنها ولم يكن في تبوك قتال من أخبارهم فقال : { ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره A انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين } قال الشافعي C تعالى : فأظهر A D لرسوله A أسرارهم وخبر السماعين لهم وابتغاءهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذييل لهم فأخبره أنه كره انبعاثهم فثبطهم إذ كانوا على هذه النية كان فيها ما دل على أن A D أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزو مع المسلمين لأنه ضرر عليهم ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله : { فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول A } قرأ الربيع إلى { الخالفين } قال الشافعي C تعالى : فمن شهر بمثل ما وصف A تعالى المنافقين لم يحل للإمام أن يدعه يغزو معه ولم يكن لو غزا معه أن يسهم له ولا يرضخ لأنه ممن منع A D أن يغزو مع المسلمين لطلبته فتننتهم وتخذيله إياهم وأن فيهم من يستمع له بالغفلة والقرابة والصدقة وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير من عدوهم (قال) : ولما نزل هذا على رسول A لم يكن ليخرج بهم أبدا وإذا حرم A D أن يخرج بهم فلا سهم لهم لو شهدوا القتال ولا رضخ ولا شيء لأنه لم يحرم أن يخرج بأحد غيرهم فأما من كان على غير ما وصف A D من هؤلاء أو بعضه ولم يكن يحمد حاله أو ظن ذلك به وهو ممن لا يطاع ولا يضر ما وصف A تعالى عن هؤلاء الذين وصف A D بشيء من أحكام الإسلام إلا ما منعهم A D لأن رسول A أقرهم على أحكام الإسلام بعد الآية وإنما منعوا الغزو مع المسلمين للمعنى الذي وصف A D من ضررهم وصلاة النبي A لم يمنع رسول A أحدا أن يصلي عليهم بخلاف صلاته غيره قال الشافعي : وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين وكان معه في الغزو من يطيعه من مسلم أو مشرك وكانت عليه دلائل الهزيمة والحرص على غلبة المسلمين وتفريق جماعتهم لم يجز أن يغزو به وإن غزا به لم يرضخ له لأن هذا إذا كان في المنافقين مع استتارهم بالإسلام كان في المكتشفين في الشرك مثله فيهم أو أكثر إذا كانت أفعاله كأفعالهم أو أكثر ومن كان من المشركين على خلاف هذه

الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو أو طريق أو ضيعة أو نصيحة للمسلمين فلا بأس أن يغزى به وأحب إلي أن لا يعطى من الفية شيئاً ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه وهو غير سهم النبي A فإن أغفل ذلك أعطى من سهم النبي A ورد النبي A يوم بدر مشركاً قيل : نعيم فأسلم ولعله رده رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك فيمنعه الغزو ويأذن له وكذلك الضعيف من المسلمين ويأذن له ورد النبي A من جهة إباحة الرد والدليل على ذلك - والله تعالى أعلم - أنه قد غزا يهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان بن أمية معه حيناً بعد الفتح و صفوان مشرك (قال) : ونساء المشركين في هذا وصبيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا القتال وأحب إلي لو لم يعطوا وإن شهدوا القتال فلا يبين أن يرضخ لهم إلا أن تكون منهم منفعة للمسلمين فيرضخ لهم بشيء ليس كما يرضخ لعبد مسلم أو لامرأة ولا صبي مسلمين وأحب إلي لو لم يشهدوا الحرب إن لم تكن بهم منفعة لأننا إنما أجزنا شهود النساء مع المسلمين والصبيان في الحرب رجاء النصره بهم لما أوجب الله تعالى لأهل الإيمان وليس ذلك في المشركين